

المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس بين التعصب المذهبي والتحرر الفكري

د. أ. د. دراجي محمد

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإسلامية

— جامعة الجزائر —

— تمهيد —

يعتبر ظهور شخصية الإمام المصلح، والشيخ الرئيس عبد الحميد بن باديس، على مسرح الأحداث في بداية القرن الماضي منذ عام 1913 إثر عودته من رحلته إلى المشرق العربي لأداء مناسك الحج، والتواصل مع أعلام الفكر والثقافة، وأقطاب الوطنية والسياسة، ومعاينة الوضع المزري للأمة الإسلامية، وانتدابه للتدريس، وتخريج أجيال من الجزائريين مشبعة بالعلم الصحيح، والخلق القويم، والوطنية الصادقة، وكذا تصديه لمقاومة الانحرافات في العقائد والسلوك، والبدع التي كانت شائعة ومنتشرة في عقول الناس، ترعاها وتعمل على ديمومتها طرائق صوفية، كانت تتحرك وتتوقف وفق إملاءات الاستعمار ومصالحه.

يعتبر ذلك كله نقطة فاصلة في تاريخ الجزائر الحديث السياسي والثقافي، والذي يهمننا نحن في دراستنا هذه الجانب الثقافي، وإن كان لا يمكن فصل الفعل الثقافي عن الحركة السياسية إذ العلاقة بينهما تكاملية وقائمة على كل المستويات، إذ الثقافة في إبعادها النهائية هي مواقف سياسية، والسياسة في حقيقتها خدمة لمقومات الأمة الثقافية، ورسم لخطط المحافظة عليها، بل إننا سنسلط الضوء على جزئية معينة في المشروع الثقافي الكبير للإمام المصلح عبد الحميد بن باديس رحمه الله وهي



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

المرجعية الفقهية، ذلك أنّ خصوم الشيخ عبد الحميد بن باديس، رفعوا في وجهه تهما مشينة وعديدة، على رأسها أنه صاحب فكر وافد، مناقض للمرجعية الدينية التي كان عليها الشعب الجزائري خلال تاريخه الطويل، ومنذ أن وطأت أقدام الفاتحين الميامين ربوع هذه الديار المباركة، وهي الأشعرية في العقائد والتمذهب بالمذهب المالكي في الفروع، ولزوم طريقة أبي القاسم الجنيد في التصوف، ولسان حال هؤلاء الخصوم، ترديد البيت الشهير للإمام عبد الواحد بن عاشر وهو في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك، وفي هذه الدراسة سنركز على المرجعية الفقهية فقط، ولا نتعرض إلى موقف ابن باديس من الأشاعرة، كما لا نتعرض إلى موقفه من التصوف والطريقة حتى لا يتشعب بنا الحديث ونخرج عن المراد

فما موقف الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله من المرجعية الفقهية المالكية السائدة في الجزائر، بل في شمال إفريقيا كلّها؟ هل تجاوز ابن باديس هذه المرجعية الفقهية إلى مرجعيات أخرى بديلة؟ أم هل كان مذهبا منغلقا على مذهبه المالكي، لا ينظر إلى المستجدات، ولا يواكب التطورات إلا من خلاله، لا يخرج عنه قيد أنملة؟ ما موقف الشيخ عبد الحميد بن باديس من الدعوة إلى الاجتهاد، وتقديم إجابات معاصرة للمشكلات التي تطرح نفسها بإلحاح على الفقيه المعاصر؟ وما موقفه من المذاهب والمدارس الفقهية الأخرى التي تعج بها أقطار المسلمين مشرقا ومغربا؟ نعتقد جازمين بأن الإجابة عن هذه الأسئلة تقودنا حتما إلى تحديد موقف الشيخ عبد الحميد بن باديس من المرجعية الفقهية المالكية؟ وللوصول إلى الإجابة على كل الأسئلة المطروحة آنفا، فإننا نحدد مجالين اثنين للبحث أما المجال الأول فهو ذلك المنهج التربوي الذي طرحه الشيخ عبد الحميد بن باديس لتدريس الفقه، وتنشئة المتفقه،



وصنع الفقيه المجتهد وأما المجال الثاني فهو مجموعة الفتاوى الشرعية، والإجابات الفقهية التي كان الشيخ عبد الحميد بن باديس يجيب بها عن أسئلة الناس التي كانت تصله، يضاف إليها جملة المناقشات والردود التي جرت بين الشيخ وبين معاصريه من أهل العلم، إن على سبيل التأييد أو على سبيل النقد والتفنيد.

المجال الأول: المنهج التربوي التفقيهي عند الإمام عبد الحميد بن باديس:

شكلت مادة الفقه الإسلامي أحد المواد الأساسية والرئيسية، في البرنامج التعليمي، والمقرر الدراسي، اللذين سطرهما الشيخ عبد الحميد بن باديس لتلاميذه الذين كانوا يتوافدون عليه من شتى أنحاء القطر الجزائري ففي البرنامج الذي أعلنت عنه "الصراف السوي" لسان حال جمعية العلماء والذي يتضمن برنامج الدروس العلمية، جاء ما يلي: تشتمل الدروس العلمية على التفسير للكتاب الحكيم وتجويده، وعلى الحديث الشريف وعلى الفقه في المختصر وغيره، وعلى العقائد الدينية، وعلى الآداب والأخلاق الإسلامية، وعلى العربية بفنونها كالمنطق والحساب وغيرهما⁽¹⁾ وفي التقرير الذي نشرته جريدة البصائر الغراء، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عن التعليم المسجدي، والحركة العلمية بالجامع الأخضر، والذي تعرض إلى العلوم التي تدرّس، فذكر ((التفسير، الحديث، الفقه، الفرائض، العقائد، المواعظ، التجويد، الأصول، المنطق، النحو، الصرف، البلاغة، الأدب، محفوظات، ومطالعات، ودراسة الإنشاء، الحساب، الجغرافية، التاريخ))⁽²⁾.

وهكذا نرى أن الشيخ عبد الحميد بن باديس قد جعل من مادة الفقه، مادة أساسية في دروسه العلمية، ولكن لكي نتعرف على المرجعية الفقهية عنده، فلا بدّ من إلقاء نظرة على الكتب التي كان يدرّسها الشيخ عبد الحميد بن باديس لطلابه،



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

ويستقي منها مادته الفقهية في التدريس لقد نشر الشيخ عبد الحميد بن باديس في التقرير السالف الذكر عناوين الكتب المدروسة، فذكر ((الموطأ، أقرب المسالك، الرسالة، ابن عاشر، البزدوي، المفتاح، التنقيح، السلم، المكودي، القطر، الأجرومية))⁽³⁾ وبالإضافة إلى هذه الكتب، ذكر الشيخ عبد الحميد بن باديس كتابا آخر مهما وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه المالكي الكبير أبي الوليد ابن رشد (595هـ)، وذلك في التقرير الذي وافى به علماء الزيتونة الكرام، وأعضاء لجنتها الموقرين الذين انتدبوا للقيام بإصلاح التعليم في الجامع المعمور،⁽⁴⁾ والذي نلاحظه أن الكتب المعتمدة في الدراسة الفقهية كلها كتب مالكية، وعليه فيمكننا القول بأن منهج التفقيه الذي اعتمده الشيخ عبد الحميد بن باديس في تكوين طلاب الدراسات الشرعية، هو التمسك بالمشهد المالكي السائد في شتى أقطار الشمال الإفريقي، وهذه المدونات الفقهية هي الموطأ، مختصر خليل، أقرب المسالك، الرسالة، متن ابن عاشر، وغيرها، وسنعرف بهذه الكتب.

1- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي توفي عام (179هـ):

وهو كتاب جليل، حافل بالأحاديث الصحيحة، المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وكذا المراسيل والبلاغات، وفيه عدد هائل من فتاوى الصحابة والتابعين، وما صح عند مالك من عمل أهل المدينة، وكذا اجتهادات مالك رحمه الله واختياراته الفقهية، فهو كتاب جامع بين الفقه والحديث، وهذا الكتاب عمدة المالكية الأول، لذا كثر اهتمامهم به، وأفردوا له عدة شروح، وفي هذا الإطار، اهتم الشيخ عبد



الحميد بن باديس بالموطأ، فقرر على طلابه دراسة هذا الكتاب والتفقه فيه، لأنه في نظره، يمثل المنهج الأمثل في صنع الملكة الفقهية، وهو التفقه في نصوص الكتاب والسنة، والتعرف على ملاحظ الأئمة في الاستنباط من النصوص، وحسن الاستدلال، فقال -رحمه الله- ((وإذا رجعت إلى موطأ مالك سيّد اتباع التابعين، فإنك تجده في بيان الدين قد بنى أمره على الآيات القرآنية، وما صح عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وما كان من عمل أصحابه الذي يأخذ منه ما استقر عليه الحال آخر حياته، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره، وكذلك إذا رجعت إلى كتاب الأم لتلميذ مالك الإمام الشافعي فإنك تجده قد بنى فقهه على الكتاب وما ثبت عنه من السنّة⁽⁴⁾ ومعروف أن الشيخ عبد الحميد بن باديس، قد انتدب لتدريس موطأ الإمام مالك، رحمه الله وختمه كلّّه تدريسا على الطريقة السلفية، لطلابيه في الجامع الأخضر، وأقيم بهذه المناسبة حفل مشهود.

2- مختصر خليل وشروحه، وثاني الكتب التي قرّرها الشيخ عبد الحميد بن باديس مصادر لطلابه، ينهلون منها مادتهم الفقهية، فهو كتاب مختصر خليل لصاحبه خليل بن إسحاق المتوفى (776هـ) وهو كتاب طبقت شهرته الآفاق، وأقبل عليه العلماء وطلبة العلم حفظا وفهما ومدارسة، وشرحا وتعليقا، إقبالا منقطع النظير، لأن صاحبه قد اجتهد فيه في جمع أمهات مسائل الفقه المالكي، بل خلاصة الفقه المالكي وما عليه المعول في الفتوى في المذهب، ولذلك قال رحمه الله في مقدمة المختصر ((وبعد، فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها،



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

وبالاختيار للحمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري، كذلك وحيث قلت خلاف فذلك الاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة⁽⁵⁾ ولما كان لخليل شروح متعددة، فإن الشيخ قد اختار شرحاً مختصراً.

2- رسالة ابن أبي زيد القيرواني (386هـ):

وأما الكتاب الثالث الذي قرره الشيخ عبد الحميد بن باديس على طلابه، ينهلون منه مادتهم الفقهية، فهو كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المتوفى (386هـ) وهو كتاب جليل الفائدة الفقهية، كثير النفع، تميز بمكانة خاصة بين كتب المذهب إذ أقبل عليه الجمع الغفير من العلماء بالشرح، والتدريس، ما لم يعرف لكتاب آخر، قال الشيخ أحمد زروق في مقدمة شرحه على الرسالة ((إن رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، عزيزة النفع في الفقه والمسائل، من حيث أنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الكتب والحفظ والاكتساب، وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر، وحتى صارت بحيث يهتدي بها الطالب المبتدئ ولا يستغني عنها الراغب المقتدي، ولم تزل الناس يشرحونها على مرّ السنين والدهور، والعلماء يتداولونها ويتناولون ما فيها من الأمور، نحو من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها من عظيم الأشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب))⁽⁶⁾

متن ابن عاشر وشروحه :



ومن الكتب الهامة التي برمجها ابن باديس رحمه الله وقررها على طلابه، متن ابن عاشر، وهو نظم للعلامة عبد الواحد بن عاشر، كثير الفوائد والتحقيقات، قال عن قيمته العلمية العلامة محمد بن أحمد ميارة المالكي في مقدمة شرحه لهذا التنظيم ((هذه المنظومة العديدة المثل في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، ومحاذاة مختصر خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعاً من رتبة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان))⁽⁷⁾.

وجوب التفقه في الكتاب والسنة:

من العلامات البارزة في منهج التفقيه عند العلامة ابن باديس، وتكوين الملكة الفقهية عند الطلاب، توجيه عنايتهم إلى وجوب التفقه في الكتاب والسنة، وخصوصاً كتب أحكام القرآن الكريم، وأحاديث الأحكام، لأن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع وهما عماد كل اجتهاد فقهي، ومن المعلوم أن كل إمام من أئمة الفقه والاجتهاد إنما كان ينطلق من نصوص الكتاب والسنة، في استنباط الأحكام الفروعية ولكن الذي وجد عليه ابن باديس الدرس الفقهي في شتى المدارس، وحتى الجامعات هو الاحتفاء بالفروع الفقهية، وحفظها مفصولة عن أدلتها من الكتاب والسنة، فأعلن عن تبرمه ورفضه لهذا الواقع التعليمي المشين ((فقال هذا هو التعليم الديني السلفي، وأين منه تعليمنا نحن اليوم وقبل اليوم منذ قرون وقرون؟ فقد حصلنا على شهادة العالمية من جامع الزيتونة ونحن لم ندرس آية واحدة من كتاب الله ولم يكن عندنا أي شوق أو أدنى رغبة في ذلك ومن أين يكون لنا هذا ونحن لم نسمع من شيوخنا يوماً منزلة القرآن من تعلم الدين والتفقه فيه، ولا منزلة السنة النبوية من ذلك،



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

هذا في جامع الزيتونة فدع عنك الحديث، عما دونه بعديد المراحل⁽⁸⁾ وانتهى الشيخ بن باديس وهو يشخص هذا الداء الويل على عقل طالب الفقه، إلى أن هذا الداء ليس وليد البارحة، وإنما قديم متجذر في الديار المغربية، وفي الأندلس، ونقل عن إمامين عظيمين من أئمة المالكية في العصور المتقدمة، كلاهما انتفض ضد هذا الوضع البئيس، أولهما الإمام أبو عمر بن عبد البر المتوفى سنة (493هـ)، الذي قال في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما يلي ((واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلمته فيجري عليه أمثله ونظرائه، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء الله ربنا وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهها، وحسب أحدهم أن يقول فيهما رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه خالف نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف في أصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره ولتقصيرهم في علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفا بمن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيرا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال هكذا قال فلان وهكذا رويناه ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل.

إمامه أيضا صار في المثل كما قال الأول

شكونا إليهم خراب العراق

فعابوا علينا شحوم البقر



فكانوا كما قيل فيما مضى
أربها السهى وتريني القمر
وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد البلوطي المتوفى سنة (355هـ) عذيري من قوم
يقولون كلما طلبت دليلا.

هكذا قال مالك فإذا عدت قالوا هكذا قال أشهب
وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا سحنون مثله
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت قال الله ضجوا أو أكثروا
وقالوا جميعا أنت قرن مباحك
وإن قلت قال الرسول فقولهم
أنت مالك في ترك ذاك المسالك⁽⁹⁾

والقاضي عياض يؤكد من خلال هذا النص أن المرتبة العليا في الفقه هي
معرفة الأقوال بأدلتها، وكيفية استدلال كل فقيه، ومنشأ الخلاف وأن الهدف من
الجدال الفقهي أو المناظرات الفقهية هو الوصول إلى معرفة وجه الصواب، والرأي
الفقهي الأرجح الذي تشهد له الأدلة، ويسلم عن الاعتراضات ولكن شيئا من هذا لم
يكن سائدا في بلاد المغرب والأندلس، في وقته وبالإضافة إلى القاضي عياض رحمه
الله فقد نقل الإمام عبد الحميد بن باديس عن إمام آخر من أكابر علماء المالكية،
صاحب التصانيف العديدة، والمؤلفات المفيدة، وهو العلامة أبو بكر العربي المعافري
الأندلسي (543هـ) المتوفى عام 543هـ، نصا مفيدا من كتابه القيم العواصم من



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

العواصم تحدث فيه عن فقهاء عصره جاء فيه ((ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوصات المالكية فنظروا فيها بغير علم فتأهوا، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت المآل أن لا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة فانتقلوا من المدينة وفقهائها إلى طليطلة وطريقها))⁽¹⁰⁾.

أجل لقد أحسن الإمام أبو بكر بن العربي في تصوير المتأهات الضيقة التي آل إليها الفقه عند فقهاء المغرب والأندلس حين ابتعدوا به عن الكتاب والسنة، وربط الفروع بالأصول، وبيان طريقة الاستنباط، واكتفوا بترديد أقوال المتقدمين، منهم حتى ولو كانت مخالفة لأقوال مالك رحمه الله مؤسس المذهب أو أقوال كبار تلامذته وكان الشيخ عبد الحميد بن باديس مدركا لصعوبة التغيير، بل ومقدرا لمخاطره، ولكنه مع ذلك اقتحم هذا الميدان وكله إصرار وعزم على العودة في دراسة الفقه إلى طريقة السلف المتقدمين الذين كانوا يربطون الأقوال بأدلتها فقال رحمه الله ((فإذا كان الحال هكذا من تلك الأيام في تلك الديار وقد مضت عليه القرون في هذه البلاد وغيرها، فإن قلعه عسير والرجوع بالتعليم إلى التفقه في الكتاب والسنة وربط الفروع بالمآخذ والأدلة أعسر وأعسر، غير أن ذلك لا يمنعنا من السعي والعمل بصدق الرجاء، وقوة الأمل وسننفذه في دروسنا هذا العام والله المستعان))⁽¹¹⁾

وكلام ابن باديس هنا غير أن ذلك لا يمنعنا من السعي والعمل بصدق الرجاء وقوة الأمل وسننفذه في دروسنا هذا العام والله المستعان)) مهم جدًا، ذلك أنه كان عصارة تجربة طويلة امتدت على أزيد من عشرين سنة من التعليم والتفقيه، أدرك خلالها الحاجة الماسة إلى وجوب إصلاح طرائق التفقيه وتكوين الملكة الفقهية،



بالابتعاد عن الطرق السائدة يومها وهي الاحتفاء بالفروع الفقهية مفصولة عن أدلتها من الكتاب والسنة، ولكن هذا الإصلاح لم يكن ليجد القبول والترحيب في بيئة استحکم فيها التقليد، وهجر الكتاب والسنة، وكتب الأوائل التي كانت مزدانة بالأدلة حافلة بالتأصيل والتفعيد، وردّ الفروع إلى أصولها، أين ((كان التعلم والتعليم في القرون الفضلى، مبناها على التفقه في القرآن والسنة، روى ابن عبد البر في الجامع عن الضحاک في قوله تعالى كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ قال الضحاک حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أما بعد فتفقهوا في السّنة وتفقهوا في العربية، وقال الإمام ابن حزم في كتاب الأحكام وهو يتحدث عن السلف الصالح كيف كانوا يتعلمون الدّين إن أهل هذه القرون الفاضلة المحمودّة، يعني القرون الثلاثة يطلبون حديث النبي -صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه -عليه السلام- عملوا به واعتقدوه ومن راجع كتاب العلم من صحيح البخاري، ووقف على كتاب جامع العلم للإمام ابن عبد البر -عصري ابن حزم وبلديه وصديقه- عرف من الشواهد على سيرتهم تلك شيئاً كثيراً⁽¹²⁾

مراعاة المستوى والدعوة إلى التخصص: من المسائل اللافتة للانتباه في منهج التفقيه عند الأستاذ الإمام عبد الحميد بن باديس، مسألة مراعاة المستوى عند المتلقي فالطالب المبتدئ غير العالم الذي سيتخصص في الفقه في مجاليه الفتوى والقضاء، وعليه فقد قسّم ابن باديس -رحمه الله- طلبته إلى أربع طبقات⁽¹³⁾، ونحن وإن كنا نفتقد إلى البرنامج التفصيلي لكل مستوى من هذه المستويات، لكن يمكن الاستئناس بالكتب الفقهية المقررة لتمييز كل مستوى عن الآخر، فرسالة ابن عاشر،



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

يناسب الطلبة المبتدئين، إذ يقول عنه ناظمه في نظم أبيات للأمي تفيد ثم رسالة ابن أبي زيد القيرواني أرفع مستوى إذا اجتهد صاحبها في تقديم ملخص واف عن المذهب المالكي وأرجح الأقوال فيه مركّزا على البعد العملي، أما مختصر خليل بشروحه المتعددة فهو خلاصة الفقه المالكي وما هو عليه المعول في الفتوى في المذهب، وهكذا نجد العلامة ابن باديس يؤمن بمبدأ التدرج في التعليم، والبدء بالسهل واستيعابه للوصول إلى الصّعب الغامض وفهمه، وهو أمر كان قد تنبّه إليه العلامة عبد الرحمن بن خلدون فقال في مقدّمته مبينا أهمية التدرج في تلقي المعارف ((فاعلم أنّ تلقين العلوم للمتعلّمين يكون مفيدا لو تمّ ذلك بالتدرج شيئا فشيئا، قليلا قليلا، فيلقي على المتعلّم مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب))⁽¹⁴⁾ وفي المقترح الذي تقدّم به الشيخ عبد الحميد بن باديس لإصلاح التعليم في جامع الزيتونة المعمور، راعى كثيرا مسألة التدرج في التعليم، حين قسم الدراسة في الكلية إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة المشاركة ومرحلة التخصص، فدعا في مرحلة المشاركة إلى وجوب الاختصار في تدريس الفقه ((على تقرير المسائل دون تشعباتها، ثم يترقى إلى تطبيقها على المسائل الفقهية ليتحصل من هذا ومن ذكر أدلة المسائل الفقهية كما تقدم ملكة النظر والاستدلال)) أما في مرحلة التخصص، فالطلبة الذين يتخصّصون في القضاء والفتوى ((فيتوسع لهم في فقه المذهب، ثم في الفقه العام، ويكون بداية المجتهد من الكتب التي يدرسونها، ويدرسون آيات وأحاديث الأحكام، ويدرسون علم التوثيق، ويتوسعون في علم الفرائض والحساب، ويطلعون على مدارك المذاهب حتى يكونوا فقهاء إسلاميين ينظرون إلى الدنيا من مرآة الإسلام الواسعة لا من عين المذهب الضيقة)).



الاهتمام بعلم أصول الفقه: ومما يشحذ الملكة الفقهية، وينمي قوة الاستيعاب لأقوال الفقهاء، ومعرفة كيفية استدلالهم لها من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة الإجمالية، علم أصول الفقه، ولذا اهتم الشيخ عبد الحميد بن باديس بهذا العلم وقرّره على طلابه واختار كتاب أبي عبد الله الشريف التلمساني المتوفى (771هـ) المسمّى **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول** وهو كتاب بعيد عن تقرير القواعد الأصولية نظرية مجردة، بل هو كتاب عملي عمد صاحبه إلى تخريج الفروع على الأصول، فيتمكن الدّارس للكتاب، المستوعب له من الاطلاع الواسع على أقوال أئمة المذاهب وكيفية استدلالهم لأقوالهم الفقهية، يأخذ حظاً وفراً من اختلافات الفقهاء، ويعرف أسباب اختلافهم ويدرك الراجح من أقوالهم فينشأ بعيداً عن التعصب المذهبي الضيق لأن القول الراجح لا يكون بالضرورة إلى جانب مذهبه بالضرورة.

المجال الثاني مجال الفتوى والمناقشات الفقهية والردود العلمية: أما المجال الثاني، الذي نتلمس فيه معالم المرجعية الفقهية عند الإمام المصلح عبد الحميد بن باديس، فهو مجال الفتوى والإجابة عن الأسئلة الفقهية، التي كانت ترد إليه من شتى أنحاء القطر بل حتّى ومن خارجه، وكذا مناقشته للفتاوى الصّادرة عن هذه الجهة العلمية أو تلك، وردوده على جملة من الأفكار والآراء الفقهية التي كانت تعجّ بها الساحة الثقافية والعلمية وقتها.

مؤهلان المفتي عند الشيخ عبد الحميد بن باديس: الفتوى منصب خطير، وخطة جليلة القدر، ذلك أنّ المفتي يوقع عن الله عزّ وجلّ ويبلغ أحكامه، ولذلك اشترط العلماء فيمن يتصدّى لهذا المنصب الخطير في جملة من الشروط وفي الجملة الاستبحار في علوم الشريعة، (علوم الآلة وعلوم الغاية)، وإدراك مقاصد التشريع



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

وأسراره، والتضلع في علوم العربية، والإحاطة بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمستفتين، بالإضافة إلى كون المفتي صالحاً متديناً، حسن السلوك، رضي السيرة، حتى تكون فتواه مقبولة عند المستفتين، يتعبدون الله عز وجل بها وهم كلهم ثقة واطمئنان.

ولا يختلف اثنان في كون الشيخ عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- كان مستكملاً لأدوات الاجتهاد، فهو عالم بالكتاب والسنة، متبحر في الإطلاع على الفروع الفقهية وربطها بأصولها، متضلع في فنون العربية وآدابها، خبير بالواقع الإسلامي، وتكفي هنا شهادة رفيق دربه في الجهاد وخليفته في رئاسة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وهو أعرف الناس بابن باديس ومكانته العلمية المرموقة، وتميزه عن كثير من علماء العصر، فقال ((وعبد الحميد بن باديس باني النهضة وإمامها، ومدرّب جيوشها، عالم ديني ولكنّه ليس كعلماء الدين الذين عرفهم التاريخ الإسلامي في قرونه الأخيرة، جمع الله فيه ما تفرّق في غيره من علماء الدين في هذا العصر، وأربى عليهم بالبيان الناصع، واللسان المطاوع، والذكاء الخارق، والفكر الولود، والعقل اللّماح، والفهم الغوّاص على دقائق القرآن، وأسرار التشريع الإسلامي، والاطلاع الواسع على أحوال المسلمين، ومناشئ أمراضهم، وطرق علاجها، والرأي السديد في العمليات والعمليات من فقه الإسلام، والإلمام بمعارف العصر مع التمييز بين ضارها ونافعها))⁽¹⁵⁾

الدعوة إلى تأصيل الفتوى وتعليقها:



لقد دعا الشيخ عبد الحميد بن باديس المفتين إلى وجوب بيان الأدلة التي بنوا عليها فتاواهم من الكتاب والسنة، لأن الله تعبد المسلمين بالتصوُّص، ففي ذكرها في نصِّ الفتوى يكسبها هيبة وجلالا، ويجعلها أدعى للقبول عند المستفتي، وفي ذكر وجوه الاستدلال منها عند الأئمة الأعلام الذين تواترت أدلتهم في تقريب المستفتين من العلم ودرجة النظر، فقال رحمه الله ((ومما ينبغي لأهل العلم -أيضا- إذا أفتوا أو أرشدوا أن يذكروا أدلة القرآن والسنة لفتاويهم ومواعظهم ليقربوا المسلمين إلى أصل دينهم ويذيقوهم حلالوته، ويعرفوهم منزلته، ويجعلوه منهم دائما على ذكر، وينيلوهم العلم والحكمة من قريب، ويكون لفتاويهم ومواعظهم رسوخا في القلب وأثرا في النفوس فإلى القرآن والسنة -أيها العلماء- إن كنتم للخير تريدون)) وفي هذا الإطار علّق الشيخ عبد الحميد بن باديس على فتاوى مجلة نور الإسلام التي كان يكتب فيها كبار علماء الأزهر الشريف، ومما أخذه على تلك الفتاوى، أنها عارية عن الدليل من الكتاب والسنة، خالية من التأصيل، بعيدة عن التعيد، فقال -رحمه الله- ((كنا ننتظر من مجلة يحررها كبار العلماء بالأزهر الشريف، أن تأتينا في باب الفتاوى والأحكام منها بأدلة المسائل ومستندات لأقوال مع إبدائها رأيها في الترجيح بالطرق المعتمدة عند أهلها، وكنا ننتظر لذلك أنها لا ترجع في استدلالها إلا إلى الكتاب والسنة الثابتة، فكنا نخرج منها -لو كان ما انتظرناه- بمسائل محررة وأدلة معتبرة وأحاديث ثابتة، وفي ذلك زيادة على العلم الصحيح تعبيد لطريق النظر والاستدلال وربط الأحكام بأدلتها وهو ما لا تزال معاهدنا الدينية الكبرى في العالم محرومة منه إلى اليوم)) ومراد الشيخ عبد الحميد بن باديس من هذا النص هو تأصيل الفتوى وتعليلها، وليس مراده الاختصار في الاستدلال على الكتاب والسنة وعدم الأخذ بالقياس والتعليل كما هو



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

شأن المذهب الظاهري، فالشيخ بن باديس لم يكن ظاهرياً، بل كان يأخذ النصوص، ومعقولاتها، من الإجماع والقياس، والاستحسان والأخذ بالمصالح، والغوص في أسرار التشريع والبحث عن المقاصد، ولذلك أجاب الشيخ عبد الحميد بن باديس عن السؤال الآتي وهو المجتهد إذا أفتى مستنداً إلى ما يفيد الظن من أخبار الآحاد والأقيسة أو النصوص الأخرى الظنية الدلالة، هل هو متبع لغير العلم؟.

والجواب لا بل هو متبع للعلم وذلك من ثلاثة وجوه إن كل دليل يكون ظنياً بمفرده، يصير يقينياً إذا عرض على كليات الشرع ومقاصده وشهدت له بالصواب، وهذا هو شأن المجتهدين في الأدلة الفردية إن المجتهد يعتمد في الأخذ بالأدلة الظنية لما له من العلم بالأدلة الشرعية الداعية على اعتبارها.

إن تلك الأدلة بمفردها تفيد الظن القوي الذي يكون جزءاً ويسمى كما تقدم علماً، فما اتبع المجتهد إلا العلم⁽¹⁷⁾

وهكذا يدعو الشيخ عبد الحميد بن باديس المفتي إلى تأصيل فتواه، وتعليلها، والاستدلال لها استدلالاً صحيحاً، سواء أكان الدليل نصاً من الكتاب أو السنة إن وجداً، أو إجماعاً متيقناً منقولاً، أو قياساً صحيحاً، أو مصلحة راجحة، أو مقصداً من مقاصد التشريع شهدت له الأدلة الإجمالية والنصوص القطعية، مما ينفي عن الشيخ تهمة الظاهرية التي حاول البعض إلصاقها به ظلماً وزوراً، وبالإضافة إلى الدعوة إلى تأصيل الفتوى وتعليلها، فإن الشيخ ابن باديس كان يدعو المفتين إلى تحرير الفتوى من أي غموض يكتنفها، بما يجعلها واضحة عند المستفتين، أما أن يعتمد المفتي إلى إيراد كل الأقوال المذكورة في المسألة دونما مناقشة لها، أو ترجيح بعضها فهو نوع من إيقاع المستفتي في الخلط والتشويش، وهو أمر منبوذ لأنه يؤدي



د. محمد دراجي

إلى نتائج غير حميدة، ولذلك قال معلقا على فتوى أحد شيوخ الأزهر ((لا والله ما مثل فضيلته مع سائله إلا مثل طيب قدّم لمريضه زجاجات من الأدوية والعقاقير منها السام القاتل، ومنها المسكّن، ومنها المهيّج ومنها غير ذلك، ثم قال لذلك المريض ها أنا قدمت لك ما تداوي به أو ما يمكن أن تداوي به، ولك أيها المريض الرأي في اختيار ما شئت منها فليس من غرضي أن أبين لك ما يصلح لمداداتك وما لا يصلح، وهما هي حينئذ قيمة أمانة ذلك الطبيب ونصحه لمريضه، وأين هي ثمرة علمه؟ ومن العجيب أن يقول فضيلته -بعدها نقل أكثر من صفحة من تلك الاحتمالات الواهية والأقوال المسومة- ولا داعي للاسترسال -وأي استرسال أكثر من هذا⁽¹⁸⁾.

مناصرة مذهب مالك

لقد امتازت فتاوى الشيخ عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-، بأنها وفق المشهور من مذهب مالك -رحمه الله-، فقد كان -رحمه الله- حريصا على الفتوى وفق المشهور، حريصا على نبد الأقوال الشاذة وعدم اعتمادها، ولذلك كان يقول -رحمه الله- ((فخير لمن يريد السلامة بدينه أن يقتصر على المتفق عليه وحده أو مع إتيان المختلف فيه مع مبالغته في تحسين قصده وتمام تحرّيه⁽¹⁹⁾))
وما نحن نورد جملة من فتاواه للدلالة على ما نقول:

أ- سئل رحمه الله تعالى عن فتوى أصدرها أحد أدياء العلم مفادها بطلان صلاة الجمعة في مسجد لا يوجد في وسط القرية ولم ينعكس عليه المسجد دخانها وأضاف صاحب السؤال التوضيح الآتي: ((المسجد وإن لم يكن في وسط القرية حقيقة فهو فيها حكما، لأن ديار العرش وقراه مسترسلة وحائطة بالمسجد من كل جهة، هذه إثر هذه وأقرب دار إليه تبعد عنه بعشر مترات)).



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

فأجاب رحمه الله: ((ليس في اشتراط اتصال ببيان القرية حديث، وإنما ترجع المسألة للنظر، وقد أفتى بعض الفقهاء باشتراط الاتصال، ولكن الإمام الأبي تلميذ ابن عرفة بعدما ذكر هذه الفتوى في شرحه على صحيح مسلم قال: ((والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض.

في شرحه كانوا في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم لأنهم -وهم كذلك- بحكم القرية المتصلة البنيان-وما قاله الأبي نقله الحطاب وسلمه وراءه تأييدا بما نقل من جزم صاحب الطراز بعدم اشتراط الاتصال واستدلالة بأن بعض بيوت القرية قد يخرب فيحصل الانفصال ومع ذلك لا يضر ما لم يبعد ما بين البيوت)) ولما كان المقصود من القرية هو الترافق والتعارف فإذا حصل فاهل تلك البيوت قرية وإن انفصلت بيوتها فهي في حكم الاتصال، فالقرية الواقعة في السؤال إذا كانت بيوتها على هذا الوجه فإنها تجمع ولا يضرها الانفصال

وعند تحليل رأي ابن باديس -رحمه الله- في هذه المسألة نخلص إلى ما يلي المسألة لا يوجد فيها نص من قرآن أو سنة المسألة مبناها على النظر والاجتهاد، الأمر الذي يعطي مجالا أوسع للفتوى في تقليب المسألة والبحث عن مستند هذا الاجتهاد، وكذا علته أو سببه، أو مصلحة تغيرت، أو عرف لم يعد قائما إلخ- المسألة ليست محل اتفاق بين فقهاء المذهب كلهم، وإنما هو شرط اشترطه بعض فقهاء المذهب فقط، جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ((والجمعة تجب بالمصر والجماعة)) قال أبو الحسن صاحب كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني ومذهب مالك أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الأخصاص فعلى هذا لا بد من تأويل في قول الشيخ تجب بالمصر بأن يقول يريد أو بالقرى المتصلة البنيان، ونحوها)) وقال الشيخ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني قوله ((وفي القرى المتصلة البنيان)) أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة



أو لم يكن هناك اتصال إلا أن هناك ارتفاقاً أي ولا يشترط أن يكون بها إمام يقيم الحدود⁽⁴⁾ - بعض فقهاء المذهب لم يشترطوا اتصال البيان أو البيوت في القرية الواحدة أصلاً، وهو رأي الفقيه صاحب الطراز وعلل رأيه، بأن بعض بيوت قد يخرب فيحصل الانفصال، والمهم هو أن يحصل الارتفاق بين بيوت القرية، وهذا الرأي انتصر له الفقيه المالكي الكبير الأبي تلميذ ابن عرفة، وشارح صحيح مسلم، واعتمده وقوّاه الإمام الحطاب وعليه فقد انتصر الإمام عبد الحميد بن باديس للرأي القائل بأنه ليس من شروط الجمعة أن تكون بيوت القرية متصلة، بل يكفي فيها أن يحصل الارتفاق فيما بينها، ويحصل التعاون بين أفرادها وهذا الرأي في الحقيقة رأي وسط بين اتجاهين فقهيين، اتجاه يذهب أصحابه إلى اشتراط جملة شروط لصحة صلاة الجمعة، لا يشهد لها نص من كتاب أو سنة، بل هي نوع من التعمق والتنطع المذمومين شرعاً، وهو توجه قد تبرّم منه ابن رشد الحفيد لما قال ((ولم ير مالك المصّر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعلّه تعمق في هذا الباب ودين الله يسر)) وبين اتجاه ثان يذهب أصحابه إلى أن الجمعة صلاة كباقي الصلوات الأخرى، لا يشترط أي شرط لا مصر، ولا عدد، ولا سلطان، حتّى قال صاحب الروضة الندية شرح الدرر ((البهية وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل أنّه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإنّ هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلاً ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملاً بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقيد الوجوب على كلّ مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها - صلى الله عليه وسلم - في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات))



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

وهذا الرأي فيه تساهل كبير، إذ مدار المسألة كما يقول ابن رشد ((وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها - صلى الله عليه وسلم- هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها -صلى الله عليه وسلم- إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره))

ب- ومن المسائل الدالة على أن الإمام عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - كان يفتي وفق المشهور بمذهب مالك - رحمه الله -، وأنه لم يكن يتوقف عند حدود إيراد الأقوال فقط، وإنما يتجاوزها ببسط المسألة جيداً وتأصيلها وتعليلها بما يجعل رأي المالكية واضحاً جداً، بل يزيد على ذلك كله الانتصار للمذهب وتقويته دونما تعصب، مسألة صيام ستة أيام من شوال، فقد أورد حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنه، أنه قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كصيام الدهر رواه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم، جاء بمعناه عن ثوبان وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عمر إذ في الوقت الذي تذهب كتب المالكية المعتمدة كراهية صيام ستة أيام من شوال، ولذلك جاء في المختصر الخليلي ((وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكره كونها، البيض، كست من شوال)) والقول بكراهية صيام ستة أيام من شوال، مع صحة الأحاديث في استحباب صيامها، ورواية الإمام مالك نفسه في الموطأ كراهية صيامها إذ جاء في الموطأ قال يحي سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يتلقى ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ولذلك درجت الكتب العامة في أحاديث الأحكام



على نسبة الكراهية لمذهب مالك في صيام ستة أيام من شوال ولكن الشيخ عبد الحميد بن باديس، رأى في هذا التعميم والإطلاق كلاماً غير دقيق، وأن الأمر يحتاج إلى ضبط أكبر، وتدقيق أكثر لتحديد رأي مالك -رحمه الله-، فقال والذي يظهر من عبارات مالك -رحمه الله- أن المكروه هو صوم ستة أيام متوالية متصلة بيوم الفطر، كما يفهم من قوله في صيام ستة أيام بعد الفطر ومن قوله وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء وإنما يخشى هذا الإلحاق إذا كانت متوالية متصلة بيوم الفطر، فالكراهية إذاً عنده منصبية على صومها بهذه الصفة من التوالي والاتصال، لا على أصل صومها وهذا هو التحقيق في مذهبه ولم يكتف الإمام عبد الحميد بن باديس بهذا، بل راح يكتب شرحاً مستفيضاً لرأي مالك في المسألة تحت عنوان فقه مالك واحتياطه أوضح فيه أن فقه مالك انبنى على أصليين الأصل الأول أن العبادة المقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها وهو أصل عام في جميع العبادات، وفي خصوص الصيام قد ثبت نهيه -صلى الله عليه وسلم- أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر أن وجه هذا النهي هو خوف أن يعد ذلك من رمضان، فحوى الشارع بهذا النهي العبادة من الزيادة في أولها، فبنى مالك -بسعة علمه وبعد نظره- على ذلك حمايتها من الزيادة في آخرها، فكره صوم تلك الأيام متوالية متصلة بيوم الفطر مخافة -كما قال- أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، فكان احتياطه في الأخير مطابقاً لاحتياطه -صلى الله عليه وسلم- في الأول وذلك كله لأجل المحافظة على بقاء العبادة المقدرة على حالها غير مختلطة بغيرها، وقد جاء نظير هذا الاحتياط في الصلاة، فقد روى أبو داود في سننه أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له -عليه الصلاة والسلام- أصاب الله بك يا ابن الخطاب -يعني أن الذين كانوا قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض- فأدّى ذلك إلى اعتقاد جهالهم وجوب الجميع، فأدّى ذلك إلى تغيير شرع الله



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

وهو سبب الهلاك، لا يقال إنَّ مقدار العبادة معلوم من الدين بالضرورة، فكيف يظن أنه قد يعتقد الجميع من الأصل والزيادة عبادة واحدة، لأننا نقول إذا دام وصل النافلة بالفريضة، وطال العهد وخلفت الخلوف، أدَّى ذلك أهل الجهالة إلى ذلك الاعتقاد والاحتياط للعبادة يقتضي قطع ذلك الاعتقاد من أصله بالنهي عمَّا يؤدي إليه وهو من سد الذرائع الذي هو أحد

أصول مالك.

ومع هذا فقد نقل الإمام القرافي عن الإمام عبد العظيم المنذري أنَّ الذي خشي منه مالك -رحمه الله تعالى- قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد.

فلله مالك ما أوسع علمه، وما أدق نظره، وما أكثر أتباعه فرحمة الله تعالى عليه، وعلى أئمة الهدى أجمعين.

الأصل الثاني: أن ما ورد من العبادة مقيدا بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقا يلتزم إطلاقه، فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشرع ووضعه والآتي بالعبادة المطلقة ملتزما فيه ما جعله بالتزامه كالقيد مخالف كذلك لأمر الشرع ووضعه وهو أصل في جميع العبادات ومثال ما ورد من العبادة مقيدا، التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة والختم بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير فقيدت هذه العبادة المحددة بإيقاعها دبر كل صلاة، فالإتيان بها في غير دبر الصلوات مخالفة للوضع الشرعي.

ومثال ما ورد مطلقا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة وسبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة فيلتزمها في وقت معين من النهار، فيخرج عن مقتضى الإطلاق ولفظ يوم من نص الحديث فيكون مخالفا



للولوع الشرعي ولفظ الءءء الواءء فف هءه الأفام ءاء مطلقا فف الاءباع صاءقا بالاءصال والائفصال؁ فاللزام اءصالها وءوالفها ءقففء لما أطلقه الشارع وءزفء علفه.

اقتءاء وءءءفر: هءان الأصلان اللءان قررنا بفهما فقه مالك؁ هما أصلان مءمع علفهما؁ ءءفره فف الشرفعة المظهرة أءلتهما وفف الفروع الءف ءبفف علفها؁ فلنا فف مالك وءفره من أئمة الهءى القءوة الءسنة فف الءمسء بفهما؁ فنءءاط لءباءءنا ءءف لا نءلظ بفن فرضها ونفلها؁ ونءقبل ما ءاء من العباءاء مقفءا أو مءءءا بفقفءه وءءه؁ ونءقبل ما ءاء منها مطلقا علف إءلاقه؁ فلا نلءزم ففه ما فءرفه عن الإءلاق؁ ولنءءر ءل الءءر من الإءلال بفقوء الشارع أو الءقففء لمطلقاءه ففف ذلء اسءظهار علفه؁ وقلة أءب معه وءبءفل لوءعه؁ وااءفر علفه؁ وإنما الءفره لله ولرسوله؁ لا لأءء من الناس وإن الغالب علف الناس أنهم لا فعمءون الإءلال بالفقوء؁ وإنما فعمءون الءقففء للمطلقاء بأنواع الالزاماء؁ مع أنهماف فف المءالفة سواء فلنءءر من الوقوع فف مءل هءا علف الءصوص.

امءءال نصوم هءه السءة ءما رغبنا نبفنا؁ طمعا فف فضل ربنا؁ ءفر ملتزمفف وصلها ولا موالءتها؁ والله فلهما والمسلمفف أءمعفف أنواع المبراء وإقامءها بمنه وءرمه؁ آمفف. (28) ومن ءلال هءا النص؁ ففءو لنا الإمام ابن باءفس فقفها مءصلعا مءءها للءأسفس والءأصفل ففو لم فءءف بالءقل عن أمهااء ءب المالءفة بأن المءهب هو ءراهة صفام السءة أفام من شوال أوضء بأن مراد مالك -رحمه الله ءعالف- من ءراهفة صفامها؁ إنما هو صومها مءوالفة مءصلة بفوم الفطر

3-أوضء بأن رأف مالك -رحمه الله- مبفف علف أصلفف عظمفف هما:

أ- أن العباءة المقءرة لا فزاء علفها ولا ففقص منها :

ب- ما وء من العباءة مقفءا فلءزم قفءه؁ وما وء مطلقا فلءزم إءلاقه وباء علف ما ءءءم فأنه قء انءهى إلى أن صفام سءة أفام من شوال مسءءب عملا بالأءاءء



المرجعية الفقهية المالكية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس

المرغبة في صومها، المبيّنة فضلها، لكن بدون الالتزام بوصلها مباشرة بعد العيد، ولا مواصلين بين أيامها وهذا الذي انتهى إليه ابن باديس في المسألة كان نتيجة حسن اطلاع الرجل على نصوص السنة، والتحكم الجيد في قواعد أصول الفقه، وحسن التفهم لأقوال أهل العلم، المروية في الكتب المعتمدة والاجتهاد في تحليلها وتأصيلها. انتهى.

ج- ومن المسائل الدالة على انتصار الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-، لمذهب الإمام مالك -رحمه الله-، موقفه من مسألة الصلاة الوسطى، وما هي؟ فعند تفسير قول تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا تعرض إلى موضوع أفضلية الصلوات عن بعضها البعض فكتب قائلاً من تخصيص صلاة الفجر بجملة التذليل المؤكدة، وما اشتملت عليه من هذه المزية، أخذ جماعة من أهل العلم أفضليتها على غيرها.

"يتبع"

الهوامش

- 1 - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ج4/ص، 68
- 2 - نفسه ج4/ص، 100
- 3 - نفسه ج4/ص، 100
- 4 - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ج4/ص، 75
- 5 - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ج4/ص، 75
- 6 - التسهيل المعاني وأدلة خليل ج1/ص، 16
- 7 - شرح زروق على الرسالة ج1/ص2، ط. دار الفكر، 1982.
- 8 - الدر الثمين والمورد المعين، شرح ابن عاشر، لميارة، ص4،
- 9 - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ج4/ص، 76
- 10 - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ج4/ص 79. 70.



11 - آثار الإمام عبد الحميد بن باديس ج 4/ ص 70

12 - نفسه ج 4/ ص 81

13 - آثار الإمام ابن باديس ج 4/ ص 76

14 - نفسه ج 4/ ص 100

15 - الدر الثمين, ص 11

16 - مقدمة ابن خلدون, ص 320

17 - آثار الإمام ابن باديس, ج 4/ ص 59

18 - نفسه, ص 4/ ص 60.

